

قلنا بان الفقرة الاخيرة مقدار التشهد كمن  
 بالكتاب والسنة اما الكتاب فقول  
 نقا الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم  
 واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه قال اذا اعدت الامام بعد ما فقد  
 التشهد فقد تمت صلواته وصلوات من  
 كان قال نعم مثل سأل في فصلك واما واجباتها  
 فثلاثة ثنتين فالأولى الكتاب وشي معناه  
 من القرآن في الركعتين الأولى والثانية الأولى  
 وكذا تشهدهما اجبت في الاخرة التشهد في  
 في الفقرة الاخيرة ولغز السلام والغنوت  
 في الوتر

لا خلاف ان كان في  
 في الفقرة الاخيرة  
 في الفقرة الاخيرة  
 في الفقرة الاخيرة

في الوتر وتعديل الاركان والجمعة فيمما يجزى والمخافة  
 فيمما يجزى وتجب على الامام وفي الوترية  
 للجمعة تارة تذب بحضر المنفرد كمنفرد وفي قضا  
 رها وتجب سنة على اختيار صاحب الصلاة  
 ومخير في حصره على اختيار المصهور فيمنه  
 السرخس وغير الاسلام وقاضي خان والتمت  
 والمحجوب في حصر الله نقا اما شتمها  
 عشر رفع اليدين الى شتمها الاذنين المرأة  
 الى منكبيها ووضع اليمين على الشماخ تحت السرة  
 السرة ووضع المرأة على صدرها والثناء  
 فالمسبوق فيه كامل ذكر فيما يخصه والتعويض

كذا في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى

في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى

في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى

في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى

في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى